

الطاهر

رضي الله عنه



عبد السلام

تأليف
أبي عبد الله فضيل بن عبد الوهاب السري

دار الأمان
الإسكندرية

دار القلم
الإسكندرية

الظواهر

كتبه

أبو محمد القاسم بن محمد بن قاسم السري

عفا الله عنه

دار الإحياء

للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة تارخيا ٥٤٥٧٦٩

دار القلم

لتوزيع الكتب والتسجيل والتبليغ

تاسيس: ١٩٦٩ م ٤١١٦٩ ت : ٢٢٢٠٠٢

مُلْتَمَا

حَمْدًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى خَاتَمِ
 أَنْبِيَائِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَعِزَّتِهِ وَنِسَائِهِ ، وَمَنْ هَدَىٰ هَدْيَهُ
 مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَوْلِيَائِهِ .

أَمَّا بَعْدُ :

أَلَا أَيَّتُهَا الْأُخْتُ الْغَالِيَةُ ، فَحَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ ، وَسَدَّدَ
 عَلَيَّ طَرِيقَ الْحَقِّ خُطَاكَ ، وَجَعَلَكَ عَفِيفَةً طَاهِرَةً خَفِيَّةً
 فِي مَسْعَاكَ .

هَا أَنَا أَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ رِسَالَةً مَوْسُومَةً بِـ «الطَّاهِرَةِ»
 فِيهَا تَرْجَمَةُ شَخْصِيَّةٍ عَظِيمَةٍ جَلِيلَةِ الْقَدْرِ ، لَا مَثِيلَ
 لَهَا فِي أُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي شَخْصِيَّةِ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

الْجَاهِلِيَّةُ

لَقَدْ ضَرَبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الصَّبْرِ
وَالثَّبَاتِ ، وَمُوَاسَاةِ الزَّوْجِ وَتَثْبِيْتِهِ ؛ فَكَانَتْ جَدِيْرَةً
بِأَنَّ تَكُوْنَ مَثَلًا لِلنِّسَاءِ .

فِيَا نِسَاءَ الدُّعَاةِ ، وَالْعَامِلِيْنَ ، وَالصَّالِحِيْنَ ، وَالْمَشَايخِ ،
وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، تَعَلَّمْنَ مِنْ خَدِيْجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَيْفَ
تُرْحَنَ أَزْوَاجَكُنَّ فِي بُيُوْتِهِمْ ، كَيْفَ تُعْنَهُمْ عَلَى أَدَاءِ
أَعْمَالِهِمْ فِي الْخَارِجِ ، كَيْفَ تَدْفَعْنَ بِهِمْ إِلَى الْمَعَالِيِ ،
كَمَا كَانَ يُقَالُ : « وَرَاءَ كُلِّ رَجُلٍ عَظِيْمٍ امْرَأَةٌ » .

فَمَنْ الصَّعْبِ جِدًّا أَنْ يُنْتَجَ فِي عَمَلِهِ ، وَأَنْ يَنْتَشِرَ
نَفْعُهُ فِي النَّاسِ ، وَهُوَ يُعَانِي مِنْ خَلَلٍ فِي بَيْتِهِ ،
وَصَرَاعَاتٍ نَفْسِيَّةٍ ، وَمَشَاكِلَ لَا حُدُودَ لَهَا ، بَلْ يُرَى
أَحْوَجَ مَا يَكُوْنَ إِلَى الْإِنْتَاكِجِ وَالْعَمَلِ مُنْشَغَلًا فِي ذَاتِ
نَفْسِهِ ، كُلَّمَا بَنَى زَاوِيَةً ، فَإِذَا بِهَا تَنْهَارَ زَاوِيَةً أُخْرَى .

نَفَعَنِي اللهُ وَإِيَّاكُنَّ بِمَا فِي سِيْرَةِ خَدِيْجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -

الطَّاهِرَةُ

العَطْرَةَ مِنْ عِبْرٍ وَعِظَاتٍ .
 هَذَا وَاللَّهُ أَسْأَلُ الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ ،
 وَالتَّجَاوُزَ عَنِ الْخَطِيئِ وَالزَّلَاتِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ
 تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ .

وكتبه

أبو محمدٍ

فَيْصَلُ بْنُ عَمْرٍو قَائِدُ الطَّاهِرِيِّ



نسبها - رضي الله عنها :

هي أم المؤمنين ^(١) خديجة بنت خويلد بن

(١) معني أمهات المؤمنين كما في « تفسير البغوي » (٣/٥٠٧) :
 إنزالهن منزلة أمهاتهن في تعظيم الحرمة، وتحريم نكاحهن علي
 التأيد ، لا في النظر إليهن والخلوة بهن ؛ فإن ذلك حرام في حقهن
 كما في الأجانب .

ولا يقال لبناتهن ، ولا لإخوتهن ، ولا لأخواتهن : أخوات المؤمنين ،
 وأخوالهم ، وأخالاتهم ؛ فقد تزوج الزبير أخت عائشة أسماء بنت
 أبي بكر - رضي الله عنه - ، وتزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة ، ولم
 يقل : هما خالتا المؤمنين .

وهن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء ؛ لأن فائدة الأمومة -
 وهي النكاح - في حق الرجال مفقودة في حق النساء .

فقد أخرج ابن سعد في « الطبقات » (٨/٦٤ - ٦٧) ، والبيهقي في
 « السنن الكبرى » (٧/٧٠) عن مسروق : أن امرأة قالت لعائشة : يا
 أمة ، فقالت - رضي الله عنها - : لست لك بأمة ، إنما أنا أم رجالكم .

قال ابن القيم في « جلاء الأفهام » (ص ٢٠٠) : « فمن فارقها في
 حياتها ، ولم يدخل بها لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل
 بهن ، ومات عنهن » .

الطاهري

أَسَدُ (١) بِنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ (٢) بِنِ كِلَابِ بْنِ
 مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
 النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ (٣) .
 وَأُمُّهَا : فَاطِمَةُ بِنْتُ زَائِدَةَ الْعَامِرِيَّةِ (٤) .

(١) خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ : هُوَ أَحَدُ وَجْهَاءِ قُرَيْشٍ وَعُظْمَائِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ
 ضَمَّنَ الْوَفْدَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ قُرَيْشٌ إِلَى صَنْعَاءَ لِتَهْنِئَةِ الْمَلِكِ الْحَمِيرِيِّ
 سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ بِانْتِصَارِهِ عَلَى الْحَبَشَةِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْيَمَنِ ،
 وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِسَنَتَيْنِ . انظر: البداية والنهاية «
 (٧١٩/٢) .

وَهُوَ الَّذِي نَازَعَ تَبَعًا حِينَ أَرَادَ أَخْذَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَامَ
 فِي ذَلِكَ خُوَيْلِدٌ ، وَقَامَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ رَأَى تَبَعٌ فِي
 مَنَامِهِ ، فَفَزِعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَكَانَهُ . انظر: المرجع
 السَّابِقُ (٦٨٥/٢) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (١٦٧/٧) : « تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -
 فِي قُصَيٍّ ، وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ نِسَائِهِ فِي النَّسَبِ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ ذُرِّيَةِ
 قُصَيٍّ غَيْرَهَا إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ » .

(٣) « سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ » (١٤٢/١) ، وَ « أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ - »
 لِلدَّمَشْقِيِّ (ص ٥٣) .

(٤) « سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ » (١٤٢/١) .

الطاهرة

مولدها ونشأتها - رضي الله عنها - :

وُلِدَتْ فِي بَيْتِ مَجْدٍ وَسُوْدُدٍ (١) ، قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ
بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا تَقْرِيْبًا ، وَنَشَأَتْ فِي بَيْتٍ مِنْ
الْبُيُوتِ الشَّرِيفَةِ ، فَغَدَتْ امْرَأَةً عَاقِلَةً جَلِيلَةً ،
اشْتَهَرَتْ بِالْحَزْمِ وَالْعَقْلِ ، وَالْأَدَبِ الْجَمِّ (٢) ، وَكَانَتْ
لشِدَّةِ عَفَافِهَا وَصِيَانَتِهَا - تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ
« الطَّاهِرَةُ » ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ مَحَطَّ أَنْظَارِ كِبَارِ الرِّجَالِ
مِنْ قَوْمِهَا (٣) .

زواجها - رضي الله عنها - :

كَانَتْ خَدِيجَةً - أَوْسَطَ نِسَاءِ قُرَيْشٍ نَسَبًا ،
وَأَعْظَمَهُنَّ شَرَفًا ، وَأَكْثَرَهُنَّ مَالًا ، كُلُّ قَوْمِهَا كَانَ

(١) السُّوْدُدُ - بَضْمُ السَّيْنِ وَالذَّالِ ، بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ : الشَّرْفُ
وَالسِّيَادَةُ .

(٢) الْجَمُّ - بِالْفَتْحِ - الْكَثِيرُ .

(٣) « نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ - ﷺ - » (ص ٣٧) .

الطاهرة

حَرِيصًا عَلَى الزَّوْاجِ مِنْهَا لَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (١) .
 تَزَوَّجَتْ عَتِيقُ بْنُ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِي ،
 فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً اسْمُهَا هِنْدٌ (٢) ، ثُمَّ هَلَكَ
 عَتِيقٌ عَنْهَا ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو هَالَةَ بْنُ زُرَّاءَ
 التَّمِيمِي (٣) ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامَيْنِ : هِنْدًا (٤) ، وَهَالَةَ

(١) « سيرة ابن هشام » (١/١٤١) .

(٢) هند بنت عتيق: هي أم محمد بن صيفي، وقد أسلمت وصحبت .

(٣) قد جرى خلاف في الأول منهما، والذي رجحه ابن سيد الناس، ورواه قتادة، وابن إسحاق: أن الأول منهما هو عتيق، والثاني أبو هالة .

(٤) هند بن أبي هالة: به كانت تكنى السيدة خديجة رضي الله عنها، ذكره النووي في «تهذيبه» (٢/٣٤٢)، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما في تاريخ دمشق .

وقد شهد - بدرًا - ، وقيل: أحدًا ، وكان فصيحًا بليغًا وصافيًا ، وصف رسول الله ﷺ في حديثه الطويل ، فأحسن وأتقن ، وكان يقول: «أنا أكرم الناس أبا وأما، وأخا وأختا: أبي رسول الله - ﷺ - ، وأمي خديجة ، وأخي القاسم ، وأختي فاطمة» .

وقد روى عنه الحسن بن علي ، فقال: «حدثني خالي» ؛ لأنه أخو فاطمة لأُمها ، قتل مع علي يوم الجمل ، وقيل: مات بالبصرة في الطاعون ، ويقال: إن الذي مات بالطاعون ولده واسمه هند - أيضا .

الصَّحَابِيِّينَ (١) .

ثُمَّ هَلَكَ أَبُو هَالَةَ عَنْهَا ، فَقَضَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً وَهِيَ
تَرْفُضُ الْكَثِيرِينَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، حَتَّى خَلَفَ
عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَبَنَى بِهَا (٢) ، سَنَةَ خَمْسٍ
وَعَشْرِينَ مِنْ مَوْلَدِهِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ (٣) ، وَلَهَا مِنْ
الْعُمُرِ أَرْبَعُونَ ، فَكَانَتْ أَسَنَ (٤) مِنْهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ
سَنَةً (٥) ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا .



- (١) « أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - ﷺ - » لِلدَّمَشْقِيِّ « (٥٣-٥٤) .
(٢) بَنَى عَلِيٌّ أَهْلَهُ ، وَبِهَا ، بِنَاءً ، وَابْتَنَى بِهَا : دَخَلَ بِهَا ، قِيلَ لِلدُّخُولِ
بِالزَّوْجَةِ بِنَاءً ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ بِأَهْلِهِ كَانَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا قُبَّةً لَيْلَةً دُخُولَهُ ؛
لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ دَاخِلٍ بِأَهْلِهِ بَانَ .
(٣) « الْفَتْحُ » (١٦٧/٧) .
(٤) أَسَنٌ : أَكْبَرُ سِنًا .
(٥) « السِّيَرُ » (١١١/٢) .

قصص الزوج المباركت

كَانَتْ خَدِيجَةُ امْرَأَةً تَاجِرَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ ،
تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ فِي مَالِهَا ، وَتُضَارِبُهُمْ ^(١) إِيَّاهُ بِشَيْءٍ
تَجْعَلُهُ لَهُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا
بَلَغَهَا : مِنْ صِدْقِ حَدِيثِهِ ، وَعَظْمِ أَمَانَتِهِ ، وَكَرَمِ
أَخْلَاقِهِ - ، بَعَثَتْ إِلَيْهِ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِي
مَالٍ لَهَا إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا ، وَتُعْطِيهِ أَفْضَلَ مَا كَانَتْ
تُعْطِي غَيْرَهُ مِنَ التُّجَّارِ ، مَعَ غُلَامٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ مَيْسِرَةٌ ،
فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهَا ، وَخَرَجَ فِي مَالِهَا ذَلِكَ ،
وَخَرَجَ مَعَهُ غُلَامُهَا مَيْسِرَةً ، حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ .

ثُمَّ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سِلْعَتَهُ - يَعْنِي تِجَارَتَهُ -
الَّتِي خَرَجَ بِهَا ، وَاشْتَرَى مَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) المِضَارِبَةُ: أَنْ تُعْطَى مَالًا لغيرِكَ يَتَّجِرُ فِيهِ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ
الرِّبْحِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّيْرِ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ .

السَّائِرَاتُ

قَافِلًا (١) إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهُ مَيْسِرَةٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَلَى
 خَدِيجَةَ بِمَالِهَا ، بَاعَتْ مَا جَاءَ بِهِ ، فَأَضْعَفَ أَوْ قَرِيبًا .
 وَلَمَّا رَأَتْ خَدِيجَةَ فِي مَالِهَا مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْبَرَكَاتِ مَا لَمْ
 تَرَ قَبْلَ هَذَا ، وَأَخْبَرَهَا غُلَامُهَا مَيْسِرَةَ بِمَا رَأَى فِيهِ
 ﷺ - مِنْ خِلَالِ (٢) عَذْبَةٍ ، وَشَمَائِلِ (٣) كَرِيمَةٍ ،
 وَفِكْرٍ رَاجِحٍ ، وَمَنْطِقٍ صَادِقٍ ، وَنَهْجٍ (٤) أَمِينٍ وَجَدَتْ
 ضَالَّتَهَا الْمُنْشُودَةَ (٥) .

فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (٦) ، فَوَافَقَ
 وَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَعْمَامَهُ ، فَخَرَجُوا مَعَهُ لِحُطْبَتِهَا لَهُ (٧) .

(١) قَافِلًا : رَاجِعًا ، وَبَابِهِ دَخَلَ .

(٢) خِلَالِ : خِصَالِ ، وَاحِدَتُهَا خَلَّةٌ - بِالْفَتْحِ - .

(٣) الشَّمَائِلِ : الْأَخْلَاقِ ، وَاحِدَتُهَا : شِمَالٌ - بِالْكَسْرِ - .

(٤) النَّهْجِ - بِالْفَتْحِ - : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ .

(٥) الْمُنْشُودَةُ : الْمَطْلُوبَةُ .

(٦) قِيلَ : عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ ، وَقِيلَ : بِوَسَاطَةِ صَدِيقَتِهَا

نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنْبِهِ ، وَالْجَمْعُ مُمَكَّنٌ ، فَقَدْ تَكُونُ بَعَثَتْ نَفِيسَةَ

أَوَّلًا ؛ لِتَعْلَمَ أَيَّرِضِي أُمًّا لَا ؟ ، فَلَمَّا عَلِمَتْ بِذَلِكَ كَلَّمَتْهُ بِنَفْسِهَا .

(٧) أَنْظَرَ : « سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ » (١ / ١٤١ - ١٤٢) .

الزَّاهِرَةُ

زَوْجَهُ إِيَّاهَا عَمُّهَا عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ^(١) - إِذْ أَنْ أَبَاهَا
خُوَيْلِدًا مَاتَ قَبْلَ الْفَجَارِ^(٢) - عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٣) .
وَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ نُحِرَتِ الذَّبَائِحُ ، وَوُزِّعَتْ عَلَى
الْفُقَرَاءِ ، وَفُتِحَتْ دَارُ خَدِيجَةَ لِلأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ ، فَإِذَا
بَيْنَهُمْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ ، جَاءَتْ لِتَشْهَدَ عُرْسَ وَكَلِدِهَا
الَّذِي أَرْضَعَتْهُ ، وَعَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمِهَا ، وَمَعَهَا

(١) هَذَا هُوَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ ، انظُرْ: « السَّيْر »
(٢/١١٠) ، و« الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَاةُ » (٢/٦٨٥) .

(٢) الْفَجَارُ - بِالْكَسْرِ - : يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَفْجَرَةٌ فِي
الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ كِنَانَةَ وَبَيْنَ قَيْسِ
عَيْلَانَ ، وَكَانَتْ الدُّبْرَةُ - أَيِ : الْهَزِيمَةُ - عَلَى قَيْسٍ ، فَلَمَّا قَاتَلَتْ
قُرَيْشٌ ، قَالُوا : قَدْ فَجَرْنَا ، فَسُمِّيَتْ الْحَرْبُ فَجَارًا ، حَضَرَهَا النَّبِيُّ -
ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ .

(٣) لَمْ يُصَدَّقْ - ﷺ - امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ
إِسْحَاقَ خِلافَهُ ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِالصَّحَّةِ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي
كِتَابِ النِّكَاحِ (١٤٢٦/٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - ؟ ، قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
وَنَشَأُ . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نَصْفُ أُوقِيَّةٍ ،
فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِأَزْوَاجِهِ .

الزَّانِبَاتُ

أَرْبَعُونَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ هَدِيَّةً مِنَ الْعُرُوسِ الْكَرِيمَةِ لِمَنْ
أَرْضَعَتْ مُحَمَّدًا الزَّوْجَ الْحَبِيبَ (١) .

ولدها من رسول الله ﷺ :

وَلَدَتْ لَهُ وَلَدَهُ كُلَّهُمْ - إِلَّا إِبْرَاهِيمَ (٢) - : الْقَاسِمَ -
وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى - ، ثُمَّ زَيْنَبَ ، ثُمَّ
رُقِيَّةَ ، ثُمَّ أُمَّ كُلثُومِ ، ثُمَّ فَاطِمَةَ ، ثُمَّ عَبْدَ اللَّهِ - وَكَانَ
يُقَالُ لَهُ : الطَّيِّبُ ، وَالطَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ .

وَقَدْ مَاتَ الذَّكَرَانِ صَغِيرَيْنِ ، أَمَّا الْبَنَاتُ فَكُلُّهُنَّ
أَدْرَكْنَ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمْنَ وَهَاجَرْنَ ، إِلَّا أَنَّهُنَّ أَدْرَكْتَهُنَّ
الْوَفَاةُ فِي حَيَاتِهِ - ﷺ - سِوَى فَاطِمَةَ فَقَدْ تَأَخَّرَتْ
بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ كَانَتْ أَوَّلَ أَهْلِهِ بِهِ لِحُوقًا (٣) .

(١) « نِسَاءُ حَوْلِ الرَّسُولِ - ﷺ - » (ص ٣٧) .

(٢) أُمُّ إِبْرَاهِيمَ هِيَ مَارِيَّةُ - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - ابْنَةُ شَمْعُونِ الْقِبْطِيَّةِ ، سُرِّيَّةُ
النَّبِيِّ - ﷺ - الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْمُقَوْسُ عَظِيمُ الْقِبْطِ مِنْ مِصْرَ .

(٣) « سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ » (١/١٤٢) ، وَالْفَتْحُ (٧/١٥٠٧) ، وَ« الْبِدَايَةُ
وَالنِّهَايَةُ » (٥/٣٣١-٣٣٢) ، وَبَيْنَ الْمَصَادِرِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ مَا هُوَ
الرَّاجِحُ مِنْهَا .

فَضَائِلُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

لِخَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ مَا لَا يُحْصَى، مِنْهَا :

[١] أَنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَبْلَغَهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا

بِوَأَسِطَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَتَى جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ

أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ ^(١) - أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ - فَإِذَا

هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ ^(٢) عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي ^(٣) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) الإِدَامُ : مَا يُؤْكَلُ بِالْحُبْزِ ، مَائِعًا كَانَ أَوْ حَامِنًا ، وَالْجَمْعُ آدِمَةٌ ، وَأُدْمٌ ،

كَكِتَابٍ وَكُتُبٌ ، وَيُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ ، فَيُعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْمَفْرَدِ ،

وَيَجْمَعُ عَلَى آدَامٍ كَقَفْلٍ وَأَقْفَالٍ .

(٢) اقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَأَقْرَأْهُ إِيَّاهُ : أَبْلَغْهُ ، كَأَنَّهُ حِينَ يُبْلَغُهُ سَلَامَهُ

يَحْمَلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرُدَّهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٢ / ٧١) .

الطَّاهِرَاتُ

- **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَعِنْدَ خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُقْرئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَعَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) .

قَالَ فِي « الزَّادِ » : « وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَا تُعْرَفُ لَامْرَأَةٍ سِوَاهَا » (٢) .

[٢] أَنْ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أَمْرَانِ يُبَشِّرُهَا بِبَيْتِ فِي

الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ؛

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - السَّابِقِ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ . . . وَبَشَّرُهَا بِبَيْتِ (٣) فِي الْجَنَّةِ مِنْ

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٢٧٤) ، وَفِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » لَهُ (٢٥٤) ، وَانظُرْ : « تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ » (١٠٧ / ١) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٨٦ / ٣) ، وَحَسَنُ إِسْنَادُهُ الشَّيْخُ / مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (٥٢٩) .

(٢) « زَادُ الْمَعَادِ » (١٠٥ / ١) .

(٣) قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي « الرَّوْضِ الْأَنْفِ » : « لِذِكْرِ الْبَيْتِ مَعْنَى لَطِيفٍ ؛

لَأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّةً بَيْتِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ ثُمَّ صَارَتْ رَبَّةً بَيْتِ فِي الْإِسْلَامِ =

قَصَبٌ (١) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٌ (٢) « (٣) » .

مُنْفَرِدَةٌ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ يَوْمِ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْتُ إِسْلَامٍ إِلَّا بَيْتُهَا، وَهِيَ فَضِيلَةٌ مَا شَارَكَهَا فِيهَا - أَيْضًا - غَيْرُهَا ، وَجِزَاءُ الْفِعْلِ يُذَكَّرُ - غَالِبًا - بِلَفْظِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَشْرَفُ مِنْهُ ؛ فَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْبَيْتِ دُونَ لَفْظِ الْقَصْرِ « ١ » . هـ. بَتَصْرُفٍ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (ص ١٤٨٠) : « قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : الْمُرَادُ بِهِ : قَصَبُ اللَّوْثِ الْمَجُوفُ كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ » .

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي « الرَّوْضِ الْأَنْفِ » (٢/٤٢٨) : « النَّكْتَةُ فِي قَوْلِهِ : مِنْ قَصَبٍ » ، وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ لَوْثٍ : أَنْ فِي لَفْظِ الْقَصَبِ مَنَاسِبَةٌ لِكُونِهَا أَحْرَزَتْ قَصَبَ السَّبْقِ بِمَادَرْتِهَا إِلَى الْإِيمَانِ دُونَ غَيْرِهَا » .
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٧/٥١٨) : « وَفِي الْقَصَبِ مَنَاسِبَةٌ أُخْرَى مِنْ جِهَةِ اسْتِوَاءِ أَكْثَرِ أَنْبِيَائِهِ ، وَكَذَا كَانَ لِحَدِيثِجَةٍ مِنَ الْاسْتِوَاءِ مَا لَيْسَ لغيرِهَا ؛ إِذْ كَانَتْ حَرِيصَةً عَلَيَّ رِضَاهُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا مَا يُغْضِبُهُ - قَطُّ - كَمَا وَقَعَ لغيرِهَا » أ هـ .

وَأَصْلُ قَصَبِ السَّبْقِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصِبُونَ فِي حَلْبَةِ السَّبَاقِ قَصَبَةً ، فَمَنْ سَبَقَ اقْتَلَعَهَا وَأَخَذَهَا ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ السَّابِقُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَيَّ الْمُبْرَزِ وَالْمَشْمَرِ . انْظُرْ : اللِّسَانَ مَادَّةً « قَصَبٌ » .

(٢) الصَّخْبُ - بِالتَّحْرِيكِ - : الصِّيَاحُ وَالْمَنَازَعَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالنَّصَبُ : كَالْتَعَبِ زَنَةً وَمَعْنَى .

قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي « الرَّوْضِ الْأَنْفِ » (٢/٤٢٩) : مَنَاسِبَةٌ نَفِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ - أَعْنِي الْمَنَازَعَةَ وَالتَّعَبَ - : أَنَّهُ ﷺ - لَمَّا دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَجَابَتْ خَدِيجَةُ طَوْعًا ، فَلَمْ تَحْجُجْهُ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَلَا مُنَازَعَةٍ ، وَلَا تَعَبٍ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أزالَتْ عَنْهُ كُلَّ نَصَبٍ ، وَاتَّسَتْهُ مِنْ كُلِّ وَحْشَةٍ ، وَهُوَّتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَسِيرٍ ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهَا الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ رَبُّهَا بِالصِّفَةِ الْمَقَابِلَةِ لِفِعْلِهَا » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

الطَّاهِرَةُ

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى :
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا
صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ (١) .

[٣] أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَكَمَالِهِنَّ :

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « حَسْبُكَ (٢) »
مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ : مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ
بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ (٣) ، وَآسِيَةُ
امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٢ ، ٣٨١٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٣) .

(٢) حَسْبُكَ أَيُّ : كَافِيكَ فِي مَعْرِفَتِكَ فَضْلَهُنَّ .

(٣) لِفَاطِمَةَ -- فَضَائِلُ جَمَّةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُفَضِّلُونَهَا عَلَيَّ أُمَّهَا
بِمُقْتَضَى الْأَدْلَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ - ﷺ - ؛ لِأَنَّهَا رَزِيَتْ بِالنَّبِيِّ -
ﷺ - دُونَهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مَتْنٌ فِي حَيَاتِهِ ، فَكُنَّ فِي صَحِيفَتِهِ ، وَمَاتَ
هُوَ فِي حَيَاتِهَا ، فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهَا .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٥/٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٨٧٨) ، وَقَالَ : صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »

(٣١٤٣) ، وَشَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ - أَيْضًا - فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٢٠٢) .

وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ إِيَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمُلَ (١) مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثَلَاثٌ: مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ (٢)» (٣).

[٤] أَنَّهَا خَيْرُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛

فَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ

(١) الْمَرَادُ بِالْكَمَالِ: بُلُوغُ النِّهَائَةِ فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ وَخِصَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

(٢) الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الثَّلَاثِ نِسْبَةٌ: آسِيَةُ، وَمَرِيْمُ، وَخَدِيْجَةُ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ كَفَلَتْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَأَحْسَنَتْ الصُّحْبَةَ فِي كِفَالَتِهَا وَصَدَّقَتْهُ، فَآسِيَةُ رَبَّتْ مُوسَى، وَأَحْسَنَتْ إِلَيْهِ، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ بُعِثَ، وَمَرِيْمُ كَفَلَتْ وَلَدَهَا أَتَمَّ كِفَالَةً وَأَعْظَمَهَا، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ أُرْسِلَ، وَخَدِيْجَةُ رَغَبَتْ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، وَبَدَلَتْ فِي ذَلِكَ أَمْوَالَهَا، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . انْظُرْ: الْبَدَائِيَّةُ وَالنِّهَائِيَّةُ « (٣/١٢٩) .

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَائِيَّةُ وَالنِّهَائِيَّةُ» (٣/١٢٩)، وَأَقْرَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢/٨٤٠) .

الْبَطَائِفُ

نِسَائِهَا مَرِيْمٌ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيْجَةُ ^(١) « ^(٢) .
 وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ : « لَقَدْ فَضَّلْتُ
 خَدِيْجَةَ عَلَيَّ نِسَاءِ أُمَّتِي ، كَمَا فَضَّلْتُ مَرِيْمَ عَلَيَّ
 نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ » ^(٣) .

[٥] أَنَّهُمَا مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ سَيِّدَاتِهِنَّ ؛

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ ؟ » ، فَقَالُوا :
 اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْضَلُ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (ص ١٤٧٩) : « الْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ :
 أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرٌ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا ، وَأَمَّا التَّفْضِيلُ
 بَيْنَهُمَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٥١٤ / ٧) : « الَّذِي يُظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ : «
 خَيْرُ نِسَائِهَا » خَيْرٌ مُقَدَّمٌ ، وَالضَّمِيرُ لِمَرِيْمَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَرِيْمٌ خَيْرٌ
 نِسَائِهَا - أَيُّ : نِسَاءِ زَمَانِهَا - ، وَكَذَلِكَ فِي خَدِيْجَةَ ، وَقَدْ جَزَمَ كَثِيرٌ
 مِنَ الشُّرَاحِ أَنَّ الْمُرَادَ : نِسَاءُ زَمَانِهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٢) ، (٣٨١٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٩ / ٢٤٣٠) .

(٣) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ »

(٥١٤ / ٧) .

السَّائِلَاتُ

نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ
بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ بِنْتُ
مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ « (١) .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « سَيِّدَاتُ
نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - بَعْدَ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ - فَاطِمَةُ ،
وَخَدِيجَةُ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ » (٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
« سَيِّدَاتُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ : مَرِيْمُ ، وَفَاطِمَةُ ،
وَخَدِيجَةُ ، وَآسِيَةُ » (٣) .

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٩٣/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٥٩٤/٢) ،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٥٠/١) ، وَالضُّيَّاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»
(٦٥/١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، (٣٣٦/١١) وَ(٤٠٧/٢٢)
و(٧/٢٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧١/٦) ، وَالْأَلْبَانِيُّ
فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٠٨) فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ «(١١٣٥) .

(٢) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣١٧٩) ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٤٢٤) .

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٨٥/٣) ، وَقَالَ :
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ - أَيْضًا -
الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٤٢٤) ، وَفِي صَحِيحِ الْجَامِعِ «(٣٦٧٨) .

الطائفة

٦ | انبأ أول من اجاب الى الاسلام (١) . ولها

مقام صدق في أول البعثة :

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (٢) ثُمَّ حُبِّبَ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « أُسْدُ الْغَابَةِ » (٧٨/٧) : « خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَوَّلُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِسْلَامًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَتَقَدَّمَهَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ . وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ كَمَا فِي « تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ » (٢٦٢/٢) ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي « تَهْدِيئِهِ » (٣٤١/٢) عَنِ الْإِمَامِ الثَّعْلَبِيِّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا . قُلْتُ : وَلَمَّا كَانَتْ أَوَّلَ الْخَلْقِ إِيمَانًا ، فَقَدْ سَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بَعْدَهَا ، فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجُورِهِمْ ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٦٩/١٠١٧) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ... » .

(٢) فَلَقَ الصُّبْحِ - بِالتَّحْرِيكِ - : ضِيَاؤُهُ ، وَخُصَّ بِالتَّشْبِيهِ لِظُهُورِهِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .

الطائفة

إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(١) ، وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ^(٢) حِرَاءِ^(٣) ،
فَيَتَحَنَّتُ^(٤) فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ
الْعَدَدِ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ^(٦) إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ^(٧)
لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا^(٨) ،
حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ^(٩) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ ،

- (١) الْخَلَاءُ - بِالْفَتْحِ مَمْدُودًا - : الْخَلْوَةُ وَالْعَزَلَةُ .
(٢) الْبَغَارُ : الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ أَغْوَارٌ ، وَغَيْرَانٌ .
(٣) حِرَاءٌ - بِالْكَسْرِ مُخَفَّفًا مَمْدُودًا ، يُذَكَّرُ فَيُصْرَفُ ، وَيُؤنَّثُ عَلَى إِرَادَةِ
الْبُقْعَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ فَيُمنَعُ ، وَتَذَكِيرُهُ أَكْثَرُ - : جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى .
(٤) فَيَتَحَنَّتُ : فَسَّرَهُ الزُّهْرِيُّ بِالتَّعَبُّدِ ، وَأَصْلُ يَتَحَنَّتُ : يَتَجَنَّبُ الْحَنْثَ - بِالْكَسْرِ
وَهُوَ الْإِثْمُ ، فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَنْثِ ، وَيُلْقِيهِ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ .
(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (١ / ٣٤) : « إِبْهَامُ الْعَدَدِ لِاخْتِلَافِهِ ، كَذَا
قِيلَ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدَدِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا مَجِيئُهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَإِلَّا
فَأَصْلُ الْخَلْوَةِ قَدْ عُرِفَتْ مُدَّتُهَا ، وَهِيَ شَهْرٌ ، وَذَلِكَ الشَّهْرُ كَانَ
رَمَضَانَ ، رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ » .
(٦) يَنْزِعُ : يَرْجِعُ وَزَنَا وَمَعْنَى .
(٧) التَّزَوُّدُ : اسْتِصْحَابُ الزَّادِ .
(٨) لِمِثْلِهَا : أَيِ اللَّيَالِي .
(٩) جَاءَهُ الْحَقُّ : أَيِ الْأَمْرِ الْحَقُّ .

الطَّاهِرَةُ

فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي
فَغَطَّنِي (١) ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ (٢) ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي (٣) ،
فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ :
اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)
خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) 》 .

[العلق : ١-٣] .

فَرَجَعَ بِهَا (٤) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَرْجِفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ
عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ : « زَمِّلُونِي (٥) »

(١) غَطَّنِي : ضَمَّنِي وَعَصَرَنِي عَصْرًا شَدِيدًا ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهُ الْمَشَقَّةَ ،
كَمَا يَجِدُ مَنْ يَغْمَسُ فِي الْمَاءِ قَهْرًا ، يُقَالُ : غَطَّهُ فِي الْمَاءِ : إِذَا غَطَّسَهُ .
(٢) الْجَهْدُ : الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْبِ ، أَيُّ بَلَغَ
جَبْرِيْلُ مِنِّي غَايَةَ طَاقَتِي ، وَرُوِيَ بِالضَّمِّ وَالرَّفْعِ ، أَيُّ : بَلَغَ مِنِّي
الْجَهْدُ مَبْلَغَهُ وَغَايَتَهُ .

(٣) أَرْسَلَنِي : أَطَلَّقَنِي . (٤) بِهَا أَيُّ : بِالآيَاتِ ، أَوِ الْقِصَّةِ .

(٥) زَمِّلُونِي : غَطُّونِي بِالثِّيَابِ وَلِفُونِي بِهَا .

الطائفة

زَمَلُونِي». فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(١)، فَقَالَ لِحَدِيحَةَ
- وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ -: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»^(٢).

فَقَالَتْ: كَلَّا^(٣) وَاللَّهِ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ
الرَّحِمَ^(٤)، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(٥) وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٦)،

(١) الرَّوْعُ : الفزع والخوف ، وبأبه قال .

(٢) اختلف العلماء في المراد بالخشية المذكورة على اثنتي عشر قولاً ،
وأولئك هذه الأقوال بالصواب ، وأسلمها من الارتياب - كما قال
الحافظ - ثلاثة : أحدهما - الموت من شدة الرعب .

والثاني : المرض .

والثالث : دوام المرض . انظر : «الفتح» (٣٦/١) .

(٣) كَلَّا : هي هنا كلمة نفى وإبعاد .

(٤) صلة الرحم : الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل
والموصول ، فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة
والسلام ، وغير ذلك .

(٥) الكَلَّ - بالفتح - الثقل ، ويدخل في حمل الكَلِّ الإنفاق على
الضعيف ، واليتيم ، وغير ذلك .

(٦) تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ : أي : تُعْطِي النَّاسَ الشَّيْءَ الْمَعْدُومَ الَّذِي لَا
يَجِدُونَهُ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ ، يُقَالُ :
كَسَبْتُ زَيْدًا مَالًا وَأَكْسَبْتُهُ أَي : أَعْطَيْتُهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : تُعْطِي
الْفَقِيرَ مَالًا يَعْيشُ بِهِ ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي ، سُمِّيَ الْفَقِيرُ
مَعْدُومًا ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ نَاقِصَةٌ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا تَصْرُفُ
لَهُ فِي الْمَعِيشَةِ .

الضَّيْفُ

وَتَقْرِي الضَّيْفَ^(١)، وَتُعِينُ عَلَيَّ نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٢). (٣)

فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةً ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفٍ
ابْنَ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أُمَّ
تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ
فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أ

(١) تَقْرِي الضَّيْفَ : تُكْرِمُهُ فِي تَقْدِيمِ قِرَاءِهِ ، وَإِحْسَانِ مَاوَاهُ ، يُقَالُ
قَرَى الضَّيْفَ يَقْرِيهِ قَرَى - بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ - وَقَرَأَ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - فَ
قَارَ ، وَيُقَالُ لَطْعَامِ الضَّيْفَةِ : قَرَى .

(٢) تُعِينُ عَلَيَّ نَوَائِبِ الْحَقِّ أَيُّ : إِذَا وَقَعَتْ نَائِبَةٌ لِأَحَدٍ فِي خَيْرٍ ، أَعَدَّ
فِي كَشْفِهَا عَنْهُ ، وَقَمَّتْ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . وَإِنَّ
قَالَتْ : نَوَائِبِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ النَّائِبَةُ - وَهِيَ الْحَادِثَةُ - قَدْ تَكُونُ فِي الْحَقِّ
، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٢/٢٦٥) : « قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
مَعْنَى كَلَامِ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّكَ لَا يُصِيبُكَ مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا جَعَلَ
فِيكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ ، وَذَكَرْتَ ضَرْوِيًّا
ذَلِكَ . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَخِصَالَ الْحَقِّ
سَبَبُ السَّلَامَةِ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ ، وَفِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ
بَعْضُ الْأَحْوَالِ الْمَصْلُحَةِ نَظْرًا ، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ
أَمْرٍ وَتَبَشِيرُهُ ، وَذَكَرُ اسْبَابِ السَّلَامَةِ لَهُ ، وَفِيهِ أَعْظَمُ دَلِيلٌ وَأَبْلَغُ حُ
عَلَيَّ كَمَالِ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَجَزَالَةَ رَأْيِهَا ، وَقُوَّةَ نَفْسِهَا ، وَثَبَاتَ
قَلْبِهَا ، وَعَظْمَ رَفْقِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . ا . هـ .

(٤) الْعِبْرَانِيَّةُ - بِالْكَسْرِ - لُغَةُ الْيَهُودِ .

الْبَابُ الثَّامِنُ

يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ
خَدِجَةُ : يَا بَنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ^(١) ، فَقَالَ
لَهُ وَرَقَّةُ : يَا بَنَ أَخِي ، مَاذَا تَرَى .

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ : هَذَا
النَّامُوسُ ^(٢) الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَأَلِّتَنِي فِيهَا ^(٣)

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٧) : « قَالَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ - :
« اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ » ؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
وَوَرَقَةُ فِي عَدَدِ النَّسَبِ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ الَّذِي يَجْتَمِعَانِ فِيهِ
سَوَاءٌ ، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فِي دَرَجَةِ إِخْوَاتِهِ ، أَوْ قَالَتْهُ عَلَيَّ سَبِيلَ
التَّوْقِيرِ لِسَنِّهِ . وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ
مَنْ يُعْرِفُ بِقَدْرِهِ مِمَّنْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَسْئُولِ ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ
قَوْلِ خَدِجَةَ لَوَرَقَةَ : « اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ » ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّ
يَتَأَهَّبَ لَسَمَاعِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَذَلِكَ أُبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ » أ هـ .
قُلْتُ : وَلَا يَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ اللَّيْبُ مَا فِي النِّدَاءِ بِمَا يُذَكِّرُ النَّاسَ
بِالرَّحْمِ مِنْهُ زَرْعِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ فِي الْقُلُوبِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّوْقِيرِ
وَالْإِجْلَالِ ، نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَارِّ مَا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا
الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ .

(٢) النَّامُوسُ : صَاحِبُ سَرِّ الرَّجُلِ فِي خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَأَرَادَ بِهِ وَرَقَةُ جَبْرِيلَ
ﷺ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَصَّهُ بِالْوَحْيِ وَالْغَيْبِ الَّذِينَ لَا يَطَّلِعُ
عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ .

(٣) فِيهَا أَيُّ : فِي نُبُوءَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ - .

الطاهرة

جَذَعٌ (١) ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ ! » .

قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ - قَطُّ - بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ
إِلَّا عُدِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا
مُؤَزَّرًا (٢) ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ (٣) وَرَقَّةٌ أَنْ تُوفِّيَ (٤) ،

(١) جَذَعٌ أَي : شَابٌ قَوِيٌّ ؛ حَتَّى أُبَالِغَ فِي نُصْرَتِكَ ، وَالْأَصْلُ فِي
الْجَذَعِ - بِالْتَحْرِيكِ - : لِلصَّغِيرِ السِّنِّ مِنَ الْبَهَائِمِ ، وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ ،
وَجَمَعَ الْجَذَعُ جَذَاعٌ ، وَجَذَعَانٌ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - .

(٢) مُؤَزَّرًا أَي : قَوِيًّا بِالْعَا ، مِنَ الْأَزْرِ ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ .

(٣) لَمْ يَنْشَبْ - مِنْ بَابِ فَرِحَ وَنَشُوبًا أَيضًا - أَنْ تُوفِّيَ أَي : لَمْ يَلْبَثْ ،
وَأَصْلُ النُّشُوبِ التَّعَلُّقُ ، أَي : لَمْ يَتَّعَلَقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى
مَاتَ ، يَعْنِي تُوفِّيَ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَلِيلٍ .

(٤) إِنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي صَدَرَ عَن وَرَقَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ - تَصْدِيقٌ

بِمَا وَجَدَ ، وَإِيمَانٌ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْوَحْيِ ، وَنِيَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ ؛
لِذَا قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ ، فَقَدْ
أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٨١ / ٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ »
(٦٠٩ / ٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ »

(٤٠٥) ، وَ« صَحِيحُ الْجَامِعِ » (٧٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ؛ فَإِنِّي
رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ » . وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، حَسَنَهُ

ابْنُ كَثِيرٍ فِي « الْبَدَايَةِ » (١٠ / ٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ - ﷺ - سَأَلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ
بَيَاضٍ ، أَبْصَرْتُهُ فِي بَطْنَانَ الْجَنَّةِ ، وَعَلَيْهِ السُّنْدُسُ .

وَفَتَرَ الْوَحْيَ (١) . (٢) .

وَهَكَذَا اطمأن قلبه - ﷺ - ، وَعَاوَدَتْهُ سَكِينَتُهُ
بِتَثْبِيتِ خَدِيجَةَ لَهُ ، وَشَمَلَهَا إِيَّاهُ بِعَطْفِهَا وَحَنَانِهَا ،
وَإِيْمَانِهَا بِمَا جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ ، فَاجْزَاهَا - اللَّهُمَّ - عَنِ
الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

[٧] مَبَادِرُهَا الدَّائِمَةُ إِلَى مَرْضَاتِهِ - ﷺ - . وَبِذَلِكَ

نَفْسَهَا وَمَالَهَا لَهُ :

لَقَدْ كَانَتْ خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ نَعَمِ اللَّهِ الْجَلِيلَةِ
عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - ، فَقَدْ عَاشَتْ مَعَهُ رُبْعَ قَرْنٍ
(خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ الْبَعْثَةِ ، وَعَشْرَ سَنَاتٍ
بَعْدَهَا) ، لَمْ تُخَالَفْهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، بَلْ كَانَتْ - دَائِمًا -
- تُبَادِرُ إِلَى مَرْضَاتِهِ ، وَتُسَارِعُ بِمَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْقِيقِ
رَغْبَاتِهِ ، رَأَتْ إِعْجَابَهُ بِغُلَامِهَا زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ،

(١) فَتَرَ الْوَحْيَ : تَأَخَّرَ نَزْوُلُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢/١٦٠) .

الطَّاهِرَةُ

فَوَهَّبَتْهُ لَهُ ، آنَسَتْ مِنْهُ الرَّغْبَةَ فِي ضَمِّ ابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ
إِلَى بَيْتِهِ ، فَرَحَّبَتْ بِذَلِكَ ، رَأَتْ تَعَلُّقَ قَلْبِهِ بِالْخَلْوَةِ
فِي غَارِ حِرَاءِ اللَّيَالِي الطَّوِيلَةِ قُبَيْلَ الْبِعْثَةِ ، فَكَانَتْ
تُهَيِّئُ لَهُ الزَّادَ ، وَمَا كَانَتْ لِتَضِيقَ ذُرْعًا بِهَذِهِ الْخَلَوَاتِ
الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنْهَا أَحْيَانًا ، وَمَا كَانَتْ لِتُعَكِّرَ صَفْوَةَ
تَأْمَلَاتِهِ بِفُضُولِ الْأَسْئَلَةِ ، وَالْقَيْلِ وَالْقَالِ ، بَلْ حَاوَلَتْ
- مَا وَسَعَهَا الْجَهْدُ - أَنْ تَحُوطَهُ بِالرَّعَايَةِ وَالْهُدُوءِ مَا أَقَامَ
فِي الْبَيْتِ ، فَإِذَا انْطَلَقَ إِلَى الْغَارِ ظَلَّتْ عَيْنَاهَا عَلَيْهِ مِنْ
بَعِيدٍ ، بَلْ وَتُرْسِلُ وَرَاءَهُ مِنْ يَحْرُسُهُ وَيَرَعَاهُ ، دُونَ أَنْ
يُفْسِدَ عَلَيْهِ خَلْوَتَهُ .

ثَبَّتَهُ - عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْوَجَ مَا يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَثْبِيتِ ،
وَأَزْرَتُهُ عَلَى أَمْرِهِ فِي أَحْرَجِ أَوْقَاتِهِ ، وَأَسْتَهُ بِمَالِهَا
أَحْوَجَ مَا يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ .

وَفِي ذَلِكَ الْحِصَارِ الْمُنْهَكِ الَّذِي حُوصِرَ فِيهِ
الْمُسْلِمُونَ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ ، لَمْ

الطَّاهِرَاتُ

تَرَدَّدَ خَدِيجَةٌ فِي الْوُقُوفِ مَعَ الرَّسُولِ - ﷺ - وَصَحْبِهِ
 مُتَخَلِّيًا عَنْ دَارِهَا ، لِتَقْضِيَ هُنَالِكَ فِي الشُّعْبِ ثَلَاثَ
 سِنِينَ صَابِرَةً مُحْتَسِبَةً ، حَتَّى أَثَّرَ الْحِصَارُ فِي صِحَّتِهَا ،
 وَصَحَّةِ ابْنَتَيْهَا الصَّغِيرَتَيْنِ : أُمِّ كُلْثُومِ ، وَفَاطِمَةَ ،
 وَقَدْ بَقِيَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ طَوَالَ حَيَاتِهَا تُعَانِي مِنْ
 ضَعْفِ الْبُنْيَةِ .

كَانَتْ خَدِيجَةٌ أَيَّامَ الْحِصَارِ تُعْطِي الْمَالَ لِابْنِ أَخِيهَا
 حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ (وَكَانَ شَدِيدَ الْمَحَبَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 مَعَ أَنَّهُ مَا أَسْلَمَ إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ) ، فَكَانَ حَكِيمٌ يُقْبَلُ
 بِالْعَيْرِ (١) يُقَدِّمُ مِنَ الشَّامِ ، فَيَشْتَرِيهَا بِكَمَالِهَا ، ثُمَّ
 يَذْهَبُ بِهَا يَضْرِبُ أَدْبَارَهَا ، حَتَّى يَلِجَ (٢) الشُّعْبَ
 يَحْمِلُ الطَّعَامَ وَالْكُسُوءَةَ تَكْرِمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ،

(١) العير - بالكسر - الدَّوَابُّ بِأَحْمَالِهَا ، إِبِلًا كَانَتْ أَوْ حَمِيرًا ، أَوْ بَعَالًا ،
 وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ، وَالْجَمْعُ عَيْرَاتٌ - بِالْكَسْرِ وَتَحْرِيكِ الْيَاءِ ،
 وَيُسَكَّنُ .

(٢) يَلِجُ : يَدْخُلُ ، وَبَابُهُ جَلَسَ .

الطَّاهِرَةُ

وَلِعَمَّتْهُ خَدِيجَةٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - (١)

[٨] أَنَّهَا كَانَتْ أَحْظَى (٢) نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ:

لَقَدْ نَالَتْ خَدِيجَةٌ مِنَ الْمَنْزَلَةِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا لَمْ تَنْلُهُ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ،
يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ:

لَقَدْ بَقِيَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ خَدِيجَةَ إِلَى
أَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ عُمُرِهِ الشَّرِيفِ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ
عَلَيْهَا مُدَّةَ حَيَاتِهَا ، وَلَمْ يَتَسَرَّ (٣) إِكْرَامًا وَإِعْزَازًا لَهَا ؛

(١) انظر : « البداية والنهاية » (٨ / ٤٤٠) .

(٢) أَحْظَى : أَكْثَرَ حُظْوَةً ، وَالْحُظْوَةُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - : الْمَكَانَةُ وَالْمَنْزَلَةُ الرَّفِيعَةُ ، وَالْجَمْعُ حُظَا ، وَحُظَاءٌ ، يُقَالُ : حَظَّيْتُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوْجِهَا - مِنْ بَابِ رَضِيَ - حُظْوَةً : وَحُظَّةً : إِذَا صَارَتْ ذَاتَ مَنْزِلَةٍ وَمَكَانَةٍ ، وَدَنَّتْ مِنْ قَلْبِهِ وَأَحَبَّهَا فَهِيَ حَظِيَّتُهُ .

(٣) لَمْ يَتَسَرَّ أَيُّ : لَمْ يَتَّخِذْ سُرِيَّةً ، وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُتَّخِذَةُ لِلْمَلِكِ وَالْجَمَاعِ ، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّرِّ - بِالْكَسْرِ - بِمَعْنَى : الْإِخْفَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَسْرُهَا وَيَسْتُرُهَا عَنْ حَرَّتِهِ ، وَإِنَّمَا ضَمَّتْ سُنِيَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبْنِيَّةَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي النُّسْبَةِ خَاصَّةً ، كَمَا قَالُوا فِي النُّسْبَةِ إِلَى الدَّهْرِ : دَهْرِيٌّ ، وَإِلَى الْأَرْضِ السَّهْلَةِ : سُهْلِيٌّ - بِضَمِّ أَوْلَاهِمَا - .

الطاهرة

وَلَأَنَّه اسْتَرَا حَ إِلَيْهَا ، وَأَطْمَأَنَّ بِصُحْبَتِهَا ، وَلَوْ أَنَّهَا
طَعَنَتْ فِي السِّنِّ ، وَبَقِيَ هُوَ فِي عُنُقِهَا شَبَابِهِ (١) ،
وَتَمَامِ رُجُولَتِهِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -
عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَ (٢) » (٣) .

(ب) كَثْرَةُ ذِكْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لَهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ
مَوْتِهَا :

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا
غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -

(١) عُنُقُهَا الشَّبَابُ - بَضَمُ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ ، بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ - : أَوَّلُهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧/٢٤٣٦) .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (١٣٧/٧) : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ قَدْرِهَا

عِنْدَهُ ، وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْنَتُهُ عَنْ غَيْرِهَا ، وَاخْتَصَّتْ بِهِ
بِقَدْرِ ، مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا
ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ عَامًا ، انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا ،
وَهِيَ نَحْوُ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ ، وَقَعَ طُولُ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبُهَا فِيهَا
مِنَ الْغَيْرَةِ ، وَمِنْ نَكْدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رَبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا
يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا » .

الطَّاهِرَةُ

إِيَّاهَا^(١)، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ^(٢)،
وَأَمَرَهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُبَشِّرَهَا
بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(٣).

وَعَنْهَا - أَيْضًا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَكَرَ
خَدِيجَةَ أَتْنِي عَلَيْهَا بِأَحْسَنِ الثَّنَاءِ، قَالَتْ: فَغَرْتُ
يَوْمًا؛ فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُرُهَا حَمْرَاءَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٥/٧): «فِيهِ ثُبُوتُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَّهَا
غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وَقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَغَارُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنْ كَانَتْ تَغَارُ
مِنْ خَدِيجَةَ أَكْثَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ سَبَبَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا... وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَرَأَةِ مِنْ تَخْيِيلِ مَحَبَّةِ غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا،
وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ تَدُلُّ عَلَيَّ كَثْرَةَ الْمَحَبَّةِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٦٥/٢): «وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ
أَنَّ تَغَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِنْ امْرَأَةِ عَجُوزٍ، تُوفِّيتُ قَبْلَ تَزَوُّجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِعَائِشَةَ بِمُدِيدَةٍ، ثُمَّ يَحْمِيهَا اللَّهُ مِنَ الْغَيْرَةِ مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ
يُشَارِكُنَهَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا مِنْ أَلْطَافِ اللَّهِ بِهَا، وَبِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
لئَلَّا يَتَكَدَّرَ عَيْشُهُمَا، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا خَفَّفَ أَمْرَ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَا، وَمَيْلُهُ إِلَيْهَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا».

(٢) أَرَادَتْ بِذَلِكَ زَمَنَ دُخُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا، وَأَمَّا الْعَقْدُ عَلَيْهَا فَقَدْ كَانَ
بَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ بَزَمَنٍ يُسِيرُ، وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ
مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهَا لَكَانَتْ غَيْرَتَهَا مِنْهَا أَشَدَّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٤/٢٤٣٥).

الظَاهِرَةُ

السُّدُقَيْنِ (١)، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا (٢) ! .

« وفي رواية : قَالَتْ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
تَغْيِيرًا لَمْ أَرَهُ تَغْيِيرَ عِنْدَ شَيْءٍ - قَطُّ - إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ
الْوَحْيِ ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ (٣) ، حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةً أَوْ

(١) السُّدُقَانُ : - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ : - جَانِبَا الْفَمِ مِنْ بَاطِنِ الْخَدَّيْنِ ، وَجَمْعُ
السُّدُقِ أَشْدَاقٌ ، وَشُدُوقٌ ، وَقَوْلُهَا : حَمْرَاءُ السُّدُقَيْنِ : كِنَايَةٌ عَنْ
سُقُوطِ أَسْنَانِهَا مِنَ الْكِبَرِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى دَاخِلَ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ
الْأَحْمَرُ مِنَ اللَّثَّةِ وَغَيْرِهَا .

(٢) أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا - لَشَبَابِهَا وَحُسْنِهَا - خَيْرٌ مِنْ خَدِيدَةَ عَشْرَةَ ،
وَلَيْسَ مُرَادَهَا أَنَّهَا تُزَكِّي نَفْسَهَا ، وَتُفَضِّلُهَا عَلَيَّ خَدِيدَةَ ؛ فَإِنَّ هَذَا
أَمْرٌ مَرْجِعُهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا قَالَ : ﴿ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ اتَّقَى ﴾ (٣٢) [النجم: ٣٢] ، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٩] . وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِيَّةِ هُنَا حُسْنَ الصُّورَةِ ، وَصَغُرُ السِّنِّ رَوَايَةُ أَبِي نَجِيحٍ
- وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ - عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي هَذِهِ
الْقِصَّةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : « أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِكَبِيرَةِ السِّنِّ حَدِيثَةَ السِّنِّ » .

(٣) الْمَخِيلَةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكُرِّ الْحَاءِ - : السَّحَابَةُ الَّتِي تَحْسِبُهَا مَاطِرَةٌ ، فَإِذَا
وَقَعَ الْمَطَرُ ذَهَبَ اسْمُ التَّخْيِيلِ ، وَالْجَمْعُ الْمَخَائِلُ . وَفِي رَوَايَةٍ : « أَنْ
النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَتَغَيَّرَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِينَا ؟ لَعَلَّةَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ :
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا
اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٤) [الاحقاف: ٢٤] .

عَذَابًا» (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَسُقِطَ فِي خَلْدِي (٢) ،
وَقُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّ ذَهَبَ غَيْظُ رَسُولِكَ لَمْ أَعُدْ أَذْكَرُهَا
بِسُوءِ مَا بَقِيَتْ .

قَالَ : « مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا ؛ وَقَدْ آمَنْتُ بِي
إِذْ كَفَرَبِي النَّاسُ ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ،
وَوَاسْتَنِي بِمَالِيهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ وَلَدَهَا
إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ » (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : فَعَدَا وَرَاحَ (٤) عَلَيَّ

(١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٢٦) .

(٢) الخلد - بالتَّحْرِيكِ - النَّفْسُ ، وَالْجَمْعُ أَخْلَادٌ . وَمَعْنَى سُقِطَ فِي خَلْدِي - عَلَيَّ - مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ - أَيُّ : نَدِمْتُ عَلَيَّ مَا قُلْتُ ، وَتَحَسَّرْتُ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ مِنِّي ، كَانَ الْمُرَادُ سَقَطَ النَّدَمُ فِي نَفْسِي .

(٣) قَوْلُهُ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ ، وَقَبْلَ مَقْدَمِهَا بِالْكُلِّيَّةِ .

(٤) فَعَدَا وَرَاحَ أَيُّ : ذَهَبَ وَرَجَعَ .

بَابَهَا شَهْرًا (١) .

وَلَمْ تَجْسُرْ (٢) عَائِشَةُ الزَّوْجَةَ ذَاتُ الْحُظْوَةِ أَنْ
تُجْرِي ذَكَرَ خَدِيجَةَ عَلَى لِسَانِهَا بَعْدَ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ ،
فَمَنْ ذَا الَّذِي كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ - يُصَانَعُهُ (٣) وَهُوَ
يَفِي لِحَدِيجَةَ هَذَا الْوَفَاءِ الْجَمِيلِ ، الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ
يَكُونَ مَضْرَبَ الْأَمْثَالِ لِسَائِرِ الْأَزْوَاجِ رِجَالًا وَنِسَاءً؟! .
أَتَرَاهُ كَانَ يُصَانَعُ الَّتِي مَاتَتْ لِيُغْضِبَ الَّتِي يَعِيشُ
مَعَهَا وَيُحِبُّهَا؟! .

مَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْوَفَاءِ الْمُعْجِزِ ، وَالِدُنِّيَا حَافِلَةٌ (٤)
حَوْلَنَا بِأَمْثَلَةِ الْعُقُوقِ ، وَنِسِيَانِ الْفَضْلِ ، وَخِيَانَةِ

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٧/٦-١١٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
« الْكَبِيرِ » (١٣/٢٣) وَحَسَنُ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « التَّارِيخِ »
(١٢٦/٣) وَالْهَيْثَمِيُّ فِي « مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٢٢٤/٩) .
(٢) جَسَرَ عَلَى كَذَا يَجْسُرُ - بِالضَّمِّ - جَسَارَةً - بِالْفَتْحِ - : أَقْدَمَ وَتَجَرَّأَ .
(٣) صَانَعَهُ : دَارَاهُ وَرَافَقَهُ وَدَاهَنَهُ .
(٤) مِنْ رِسَالَةٍ : « فِي حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ » لِلدُّكْتُورِ / نَظْمِي لُوقَا (ص ٥٦) .

الطائفة

العهد !؟ .

وَلَمْ تَشْغَلْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذِكْرِهَا أَعْبَاءُ الدَّعْوَةِ ، وَلَا هَوْلُ الْحُرُوبِ ، فَعِنْدَمَا أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ إِلَى أَبِيهَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ عَمْرُو أَخِي أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَقِلَادَةٍ كَانَتْ لِحَدِيْجَةَ فِي فِدَاءِ زَوْجِهَا ، وَلَمْ يَكَدْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرَى تِلْكَ الْقِلَادَةَ ، حَتَّى خَفَقَ فُؤَادَهُ الْكَرِيمُ لِذِكْرِ زَوْجَتِهِ الْوَفِيَّةِ حَدِيْجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِحَدِيْجَةَ ، أَدْخَلْتَهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى بِهَا .

قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَقَّ لَهَا رِقَّةٌ شَدِيدَةً ، وَقَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ،

وَتَرُدُّوْا عَلَيَّهَا الَّذِي لَهَا فَاَفْعَلُوا ، قَالَوَا : نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ . فَاَطْلَقُوْهُ وَرَدُّوْا عَلَيَّهَا الَّذِي لَهَا (١) .

(ج) اِكْرَامُهُ - ﷺ - اَهْلُهَا . وَبِرَّهُ صِدَائِقُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا :

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ (٢) أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلِيٍّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ عَلِيٍّ رَسُوْلَ اللّٰهِ - ﷺ - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ (٣) ، فَارْتَاَحَ لِذَلِكَ (٤) ،

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٧٦/٦) ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللّٰهُ - فِي الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ (١٣١/٤) ، رَقْم (٢٥٦٩) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٥٢٠/٧) عَنْ هَالَةَ هَذِهِ : « هِيَ أُخْتُ خَدِيجَةَ ، وَكَانَتْ زَوْجَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَالِدِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجِ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَقَدْ ذَكَرُوْهَا فِي الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ » .

(٣) فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ أَي : صِفَتُهُ ؛ لِشَبْهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا ، فَتَذَكَّرُ خَدِيجَةَ بِذَلِكَ .

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (ص ١٤٨١) : « قَوْلُهَا : فَارْتَاَحَ لِذَلِكَ » أَي هَشَّ لِمَجِيئِهَا ، وَسُرَّ بِذَلِكَ ؛ لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا . وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ ، وَحِفْظِ الْوُدِّ ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ الصَّاحِبِ » .

الْبَاهِرَةُ

فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةٌ ^(١) بِنْتُ خُوَيْلِدٍ « ، فَعَرْتُ ؛ فَقُلْتُ :
وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ ،
هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا » ^(٢) .

وَعَنْهَا - أَيْضًا - قَالَتْ : مَا عَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ - مَا عَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ،
وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ
الشَّاةَ ، ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ
خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا
امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ! ، فَيَقُولُ : « إِنَّهَا كَانَتْ ، وَكَانَتْ » ^(٣) .
وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ ^(٤) « ^(٥) .

(١) قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ هَالَةٌ » رُوِيَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ
أَيُّ : هَذِهِ هَالَةٌ . وَرُوِيَ بِالنُّصْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ : اجْعَلْهَا هَالَةٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٨/٢٤٣٧) .

(٣) إِنَّهَا كَانَتْ ، وَكَانَتْ أَيُّ : كَانَتْ فَاضِلَةٌ ، وَكَانَتْ عَاقِلَةٌ ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ ، يُشْنِي بِأَفْعَالِهَا .

(٤) وَلَدٌ أَيُّ : أَوْلَادٌ ، فَالْوَلَدُ يَكُونُ وَاحِدًا ، وَيَكُونُ جَمْعًا .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨١٨) .

السَّائِلَةُ

وَفِي رُؤَايَةٍ : وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا (١) مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ (٢) « (٣) .

وَفِي رُؤَايَةٍ : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ : « أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ » .
قَالَتْ : فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : خَدِيجَةُ ؟ ! ، فَقَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا » (٤) .

وَعَنْهَا - أَيْضًا - قَالَتْ : دَخَلْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْتَ عَلَى هَذِهِ السَّوْدَاءِ هَذَا الْإِقْبَالَ ! .

فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ (٥) مِنَ الْإِيمَانِ « (٦) .

(١) خَلَائِلُهَا : جَمْعُ خَلِيلَةٍ ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ .

(٢) يَسْعُهُنَّ - بِالْفَتْحِ - يَكْفِيَهُنَّ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤/٢٤٣٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٥/٢٤٣٥) .

(٥) الْعَهْدُ هُنَا : رِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَالْمُودَّةَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ .

(٦) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٥/١) ، وَصَحَّحَهُ

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَا : لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ »

(١٤/٢٣) .

الطائفة

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا
أَرَى بِالشَّيْءِ يَقُولُ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةَ ؛
فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ
فُلَانَةَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ » (١) .

تَمُرُّ الصَّبَا (٢) صَفْحًا (٣) بُسْكَانِ ذِي الْغَضَا (٤)
وَتَصْدَعُ قَلْبِي أَنْ يَهْبُ هُبُوبُهَا
قَرِيبَةَ عَهْدٍ (٥) بِالْحَبِيبِ ، وَإِنَّمَا
هَوَى كُلُّ نَفْسٍ حَيْثُ حَلَّ حَبِيبُهَا

- (١) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ » (٢٣٢) ، وَالْحَاكِمُ
فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١٧٥/٤) ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ - أَيْضًا - الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٨١٨) .
- (٢) الصَّبَا ، بَزَنَةُ الْعَصَا - رِيحٌ طَيِّبَةٌ مَهْبُوءَةٌ مِنَ الشَّرْقِ ، وَالتَّثْنِيَةُ صَبَوَانٍ ،
وَصَبَانٍ ، وَالْجَمْعُ صَبَوَاتٌ ، وَأَصْبَاءٌ .
- (٣) صَفْحًا أَيُّ مُعْرَضَةً .
- (٤) الْغَضَا - بَزَنَةُ الْعَصَا - : شَجَرٌ خَشْبُهُ فِيهِ صَلَابَةٌ ؛ لِذَا يَبْقَى جَمْرُهُ
طَوِيلًا ، وَأَحْدَاثُهُ غَضَاةٌ ، وَأَهْلُ الْغَضَا : أَهْلٌ نَجَدٌ لِكَثْرَتِهِ هُنَالِكَ .
- (٥) الْعَهْدُ : الْإِلْتِقَاءُ .

فِيَالَهُ مِنْ وَفَاءٍ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ ! ، وَلَا غَرَوٌ (١) فَقَدْ
وَصَفَهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَسَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤)

[القلم : ٤] .

[٩] أَنْ جَمِيعَ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ .

[١٠] انْحِصَارِ نَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ :

إِنَّ آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلَّهُمْ مِنْ فَاطِمَةَ ،
وَفَاطِمَةُ مِنْ خَدِيجَةَ ، فَانْحَصَرَ نَسْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فِيَالَهَا مِنْ مَزِيَّةٍ
جَلِيلَةٍ ! .

مَتَى أَحْصَيْتُ فَضْلَكَ فِي كَلَامٍ
فَقَدْ أَحْصَيْتُ حَبَاتِ الرُّمَالِ
وَإِنَّ بِهَا وَإِنَّ بِهِ لَنَقْصًا
وَأَنْتَ لَهَا النُّهَايَةُ فِي الْكَمَالِ !

(١) لَا غَرَوٌ - بِالْفَتْحِ - لَا عَجَبٌ .

وفاتها - رضي الله عنها - :

بَعْدَ وِفَاةِ أَبِي طَالِبٍ بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ (١) تُوفِّيَتْ
الطَّاهِرَةُ خَدِيجَةَ مُتَأَثِّرَةً بِالْحِصَارِ الَّذِي أَرْقَدَهَا عَلَيَّ
فِرَاشِهَا تُعَانِي الْمَرَضَ الشَّدِيدَ .

وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي رَمَضَانَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ
مِنْهُ (٢) سَنَةٌ عَشْرٌ مِنَ الْبِعْثَةِ ، قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ
سِنِينَ (٣) ، وَقَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ « (٤) . (٥) ،

(١) وَقِيلَ: بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَعَلَّ الرَّاجِحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَصَادِرِ نَصَّتْ
عَلَيَّ مَوْتَهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَبُو طَالِبٍ مَاتَ - عَلَيَّ الرَّاجِحُ - فِي رَجَبٍ ؛
لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَصَادِرِ مُتَّفِقَةٌ عَلَيَّ أَنْ مَوْتَهُ كَانَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ
الْخُرُوجِ مِنَ الشَّعْبِ ، وَأَنَّ مُدَّةَ الْحِصَارِ ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَأَنَّ بَدْءَ
الْحِصَارِ كَانَ لَيْلَةَ هَلَالِ الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ ، فَمَوْتُهُ - إِذَا - فِي رَجَبِ
سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْبِعْثَةِ .

(٢) « أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » ، (ص ٦٥) .

(٣) « الْإِصَابَةُ » (٢٨٣/٤) ، « وَالْإِسْتِعَابُ » (٢٨٩/٤) ، وَقَدْ ثَبَّتَ
هَذَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » حَدِيثٌ (٣٨٩٦) .

(٤) يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، أَمَّا أَصْلُ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَجِبَ
فِي حَيَاةِ خَدِيجَةَ .

(٥) « السِّيَرُ » (١١١/٢) ، وَ « طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ » (١١٨/٨) ،
وَ « الْإِصَابَةُ » (٢٨٣/٤) .

الطَّاهِرَةُ

وَهِيَ بِنْتُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً (١) .
 وَدُفِنَتْ بِالْحَجُّونِ (٢) ، (٣) ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي قَبْرِهَا (٤) ، وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ سَنَةً (٥) .
 وَلَقَدْ أَطْلَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى الْعَامِ الَّذِي تُوفِّيتُ هِيَ وَعَمَّهُ فِيهِ اسْمَ (عَامِ الْحُزْنِ) ؛ لِشِدَّةِ مَا كَابَدَ فِيهِ مِنَ الشَّدَائِدِ بِمَوْتِهِمَا .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : « تَتَابَعَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْمَصَائِبُ بِهِلِكَ خَدِيجَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، يَشْكُو (٦) إِلَيْهَا » (٧) .

(١) « طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ » (١٨/٨) ، وَ« أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ » (٤٠٦/١) .

(٢) الْحَجُّونُ - بَرْنَةَ الرَّسُولِ - ﷺ - : جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَهِيَ مَقْبَرَةٌ .

(٣) « السِّيَرِ » (١١١/٢) .

(٤) « طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ » (١٨/٨) ، وَ« الْإِصَابَةُ » (٢٨٣/٤) .

(٥) « طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ » (١٨/٨) ، وَ« الْإِصَابَةُ » (١٨/٤) ،

وَ« أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ » (١٤٠٦/١) .

(٦) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « يَسْكُنُ » .

(٧) « سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ » (٣٠١/١) .

الطاهرة

وَبَعْدَ مَوْتِهَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ « الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ » ؛
فَكَانَ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّلَ نَبِيَّهُ ، وَأَنْ يُطِيبَ قَلْبَهُ ،
وَيُذْهِبَ عَنْهُ الْحُزْنَ بِتِلْكَ الْحَادِثَةِ الْجَلِيلَةِ .

مَاتَتِ الطَّاهِرَةُ خَدِيجَةَ ، وَلَكِنْ مَكَارِمَهَا مَا مَاتَتْ ،
بَلْ ظَلَّتْ - وَسَتَّظَلُّ - سَاطِعَةً عَلَى صَفْحَاتِ التَّارِيخِ ،
تَرْوِيهَا الْأَجْيَالُ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَأَرْضَاهَا ، وَجَعَلَ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ مُنْقَلَبَهَا وَمَثْوَاهَا ،
وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ - لَا مَحَالَةَ - بِخَبَرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ،
حَيْثُ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ
فِيهِ وَلَا نَصَبٍ .

فهرس

رقم الصفحة

- * المقدمة ٣
- * خديجة الطاهرة ابنة خويلد القرشية الأسديّة ٦
- * نسبها - زوجها ٦
- * مولدها ونشأتها - زوجها ٧
- * زواجها - زوجها ٨
- * قصة الزواج المبارك ١١
- * ولدها من رسول الله - عليه ١٤
- * فضائلها - زوجها ١٥
- [١] أن جبريل - عليه السلام - أبلغها السلام من ربها
بواسطة النبي - عليه ١٥
- [٢] أن النبي - عليه ١٦
- الجنة من قصب ١٦
- [٣] أنها من أفضل نساء العالمين وكملهن ١٨

الزَّائِرَاتُ

- ١٩ [٤] أَنَّهَا خَيْرُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٠ [٥] أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ سَيِّدَاتِهِنَّ
- [٦] أَنَّهَا أَوْلُ مَنْ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَهَا مَقَامُ
- ٢٢ صدق في أول البعثة
- [٧] مُبَادَرَتُهَا الدَّائِمَةُ إِلَى مَرْضَاتِهِ - ﷺ - وَبَذْلُهَا
- ٢٩ نَفْسَهَا وَمَالَهَا لَهُ
- ٣٢ [٨] أَنَّهَا كَانَتْ أَحْظَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ
- ٣٢ (أ) أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ
- ٣٣ (ب) كَثْرَةَ ذِكْرِهِ - ﷺ - لَهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا
- ٣٩ (ج) إِكْرَامَهُ - ﷺ - أَهْلِهَا ، وَبِرَّهُ صِدَائِقَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا
- [٩] أَنْ جَمِيعَ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهَا إِلَّا
- ٤٣ إِبْرَاهِيمَ
- [١٠] أَنْحِصَارِ نَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيهَا إِلَى يَوْمِ
- ٤٣ الْقِيَامَةِ
- ٤٤ * وَفَاتُهَا - ﷺ -
- ٤٧ * الْفَهْرَسِ

من إصداراتنا
للإمام محمد بن الفضل بن عبيد وأثره الشريف



- * فن الحوار.
- * طريقنا للقلوب.
- * ملك القلوب.
- * تسهيل البلاغة.
- * كيف تنال محبة الله.
- * الخطاب البليغ في جماعة التبليغ.
- * الصحيح من الأثر في خطب المنبر.
- * حادي الصديق إلى بيت الله العتيق.
- * الأخلاق بين الطبع والتطبع.
- * المنتقى من الأحاديث القدسية.
- * نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب.
- * رسالة إلى ولدي.. من تصاحب؟
- * صلاة المسلم فضائل وأحكام.
- * تهذيب الآداب الشرعية.
- * آداب التعامل مع الفتن.
- * ظلمات الظلم.
- * نعمة الأخوة.
- * منتقى الأشعار.
- * تحفة الخطيب (أسول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب).

- * التاج المفقود.
- * منتقى الفوائد ١/٢.
- * منتقى الأمثال.
- * آداب الطعام.
- * آداب الضيافة.
- * الطاهرة ﷺ.
- * الصديقة ﷺ.
- * تاج المروءة.
- * الفرح العظيم.
- * الأدب مع الوالدين.

توزيع في القاهرة: **دار الغرب الإسلامي** - جلت الجامع الأزهر
ع الإمام محمد عبده - أول درب الأتراك - ت: ٥٤١٩١٠٠٢ / ٢٥١٢٠٦٢١ / ٠٢٠٢

داركم المتميزة



دار الإبتدائيات
١٩١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تلفون: ٥٤٥٧٧٦٩ : ت : ٥٤١٩١٠٠٢ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com
توزيع الكتاب وتوزيعه